

Distr.
GENERAL

A/AC.96/965/Add.1
26 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الثالثة والخمسون

جدول أعمال بشأن الحماية

إضافة

أولا - مقدمة

بدأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سلسلة المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، وذلك استجابة للتحديات العديدة التي تواجهها الدول وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال توفير الحماية للاجئين، وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين. وقد كان الهدف من هذه المشاورات هو الحث على إمعان التفكير واتخاذ إجراءات لتفعيل إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وتهيئة الدول على نحو أفضل لمواجهة التحديات بروح من الحوار والتعاون^(١).

ويأتي جدول الأعمال بشأن الحماية كثمرة لهذه العملية التشاورية. وهو يعكس طائفة واسعة من أوجه القلق التي تساور الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك اللاجئين أنفسهم، وطائفة واسعة من توصيات هذه الأطراف. ويركز جدول الأعمال على الأنشطة المقترحة التي من شأنها أن تعزز الحماية الدولية للمتمسكي اللجوء وللاجئين وتحسن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧. وتنبثق هذه الأنشطة من الإعلان الذي اعتمدته بالإجماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ في الاجتماع الوزاري للدول الأطراف الذي اشتركت في عقده سويسرا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، احتفالاً بالذكرى مرور خمسين سنة على عقد الاتفاقية^(٢). ويسلم هذا الإعلان بالأهمية التي لا تزال تتسم بها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، ويؤكد

من جديد على الالتزام السياسي بالتمسك بالقيم والمبادئ المتجسدة فيهما، ويحث جميع الدول على النظر في سبل تعزيز تنفيذهما. كما يؤكد على الحاجة إلى توثيق عرى التعاون بين الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية تسهيل مهمة الإشراف على تطبيق هذه الصكوك الملقة على عاتق المفوضية^(٣). ويقوم الإعلان على أساس تعاون دولي أكثر متانة في إطار متفق عليه من المبادئ الأساسية.

ويشكل هذا الإعلان إطارا لجدول الأعمال بشأن الحماية، الذي يهدف بدوره إلى توجيه عمل المفوضية، إلى جانب الدول والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في مجال الحماية، في ما يتعلق بتعزيز أهداف الحماية خلال السنوات القادمة^(٤).

ثانيا - الإعلان الصادر عن الدول الأطراف

يحدد الإعلان الصادر عن الدول الأطراف عددا من المفاهيم الهامة بشأن أهمية اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ في الإطار الدولي الأوسع لحماية اللاجئين. ويمثل هذا الإعلان، داخل جدول الأعمال بشأن الحماية، إطارا لغاياته وأهدافه والأنشطة اللازمة لتحقيقها. وهو جزء لا يتجزأ من جدول الأعمال. ويتطابق ترقيم الفقرات التالية مع الترقيم الوارد في النص الأصلي، بالصيغة التي اعتمد بها.

الديباجة

نحن ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، المجتمعون في أول اجتماع يعقد للدول الأطراف في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بناء على دعوة حكومة سويسرا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

١- إذ ندرك أن عام ٢٠٠١ هو عام الاحتفال بالذكرى مرور خمسين سنة على عقد اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين،

٢- وإذ نسلم بالأهمية التي لا تزال تتسم بها اتفاقية عام ١٩٥١، بوصفها الصك الرئيسي لحماية اللاجئين الذي ينص، في صيغته المعدلة بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، على الحقوق، بما فيها حقوق الإنسان، والمعايير الدنيا للمعاملة التي تنطبق على الأشخاص الداخلين في نطاق هذه الاتفاقية،

٣- وإذ نسلم بأهمية صكوك حقوق الإنسان والصكوك الإقليمية الأخرى المتعلقة بحماية اللاجئين، بما فيها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الصادر عام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كرتاخينا الصادر عام ١٩٨٤، وإذ نسلم أيضا بأهمية النظام الأوروبي المشترك للجوء الذي تم تطويره منذ

اعتماد استنتاجات المجلس الأوروبي في تامبيري في عام ١٩٩٩، وكذلك بأهمية برنامج عمل المؤتمر الإقليمي الذي عقد في عام ١٩٩٦ لتناول مشاكل اللاجئين والنازحين والأشكال الأخرى للتزوح غير الطوعي والعائدين في بلدان كومنولث الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

٤- وإذ نعترف باستمرار أهمية ومرونة هذا النظام الدولي للحقوق والمبادئ، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين الذي هو صلب هذا النظام والذي يشكل وجوب انطباقه جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي،

٥- وإذ نثني على الدور الإيجابي والبناء الذي تؤديه البلدان المضيفة للاجئين ونعترف في الوقت ذاته بالعبء الثقيل الذي يتحمله عدد منها، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذا بطول أمد الكثير من الحالات التي تنطوي على وجود لاجئين، وعدم وجود حلول مناسبة من حيث التوقيت ومأمونة،

٦- وإذ نحيط علماً بالخصائص المعقدة للبيئة المتطورة التي يجب توفير الحماية للاجئين فيها، بما في ذلك طبيعة الصراعات المسلحة، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وأنماط التزوح الراهنة، والتدفقات المختلطة للسكان، وارتفاع تكاليف استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء والحفاظ على نظم اللجوء، وزيادة ما يرتبط بذلك من حالات الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ومشاكل حماية نظم اللجوء من إساءة الاستعمال وكذلك مشاكل استبعاد وإعادة من لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية أو من ليسوا بحاجة إليها، فضلاً عن عدم تسوية حالات وجود لاجئين القائمة منذ أمد طويل،

٧- وإذ نعيد تأكيد أن اتفاقية عام ١٩٥١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٦٧، تحتل مكانة محورية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ نعتقد أيضاً أنه ينبغي زيادة تطوير هذا النظام، على النحو المناسب، بحيث يكمل ويعزز اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها،

٨- وإذ نشدد على أن ما يعزز احترام الدول لمسؤولياتها في ما يتعلق بحماية اللاجئين هو التضامن الدولي الذي يشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يتعزز عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي بروح من التضامن والمسؤولية الفعالة وتقاسم الأعباء فيما بين الدول قاطبة.

فقرات المنطوق

١- نعيد رسمياً تأكيد تعهدنا بوضع التزاماتنا بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ موضع التنفيذ الكامل والفعال وفقاً لأهداف ومقاصد هذين الصكين؛

٢- نعيد تأكيد التزامنا المتواصل، اعترافاً بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، بالتمسك بالقيم والمبادئ المجسدة في هذين الصكين اللذين يتسقان مع المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويقضيان باحترام حقوق وحريات اللاجئين، ويدعوان إلى التعاون الدولي لإيجاد حل لمحتهم، وإلى اتخاذ إجراءات للتصدي للأسباب المؤدية إلى تحركات اللاجئين، وكذلك الحيلولة، باستعمال طرق من بينها تعزيز السلام والاستقرار والحوار، دون صيرورة تلك التحركات مصدرا للتوتر بين الدول؛

٣- ندرك أهمية تشجيع الانضمام العالمي إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ مع الاعتراف بأن هناك بلدان لجوء لم تنضم بعد إلى هذين الصكين ولا تزال تستضيف بكرم أعدادا كبيرة من اللاجئين؛

٤- نشجع جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بدون تحفظ قدر الإمكان؛

٥- نشجع أيضا الدول الأطراف المتمسكة بتحفظات ذات صلة بالتحديد الجغرافي، أو غيرها من التحفظات، على النظر في سحبها؛

٦- نحث جميع الدول، تماشيا مع المعايير الدولية الواجبة الانطباق، أن تتخذ أو تواصل اتخاذ تدابير تعزز اللجوء وتزيد من فعالية الحماية بما في ذلك باعتماد وتنفيذ تشريعات وإجراءات وطنية بشأن اللاجئين للبت في وضع اللاجئين ومعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء من المجموعات والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم النساء والأطفال والمسنون؛

٧- نحث بالدول أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان سلامة نظام اللجوء وذلك بوسائل من بينها تطبيق المادتين ١ "واو" و ٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ تطبيقا دقيقا، لا سيما في ضوء التهديدات والتحديات الجديدة؛

٨- نعيد تأكيد الأهمية الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها المؤسسة المتعددة الأطراف المعهود إليها بتوفير الحماية الدولية للاجئين وبالعامل على إيجاد حلول دائمة، ونشير إلى التزاماتنا كدول أطراف بالتعاون مع المفوضية في ممارستها لوظائفها؛

٩- نحث جميع الدول على النظر في الطرق التي قد يتطلبها تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ وعلى ضمان توثيق عرى التعاون بين الدول الأطراف والمفوضية لتيسير مهمة المفوضية المتمثلة في الإشراف على تطبيق أحكام هذين الصكين؛

١٠- نحث جميع الدول على الاستجابة فورا وعلى نحو يمكن التنبؤ به وواف لنداءات التمويل الموجهة من المفوضية ضمانا لتلبية احتياجات الأشخاص الذين تتكفل بهم المفوضية تلبية كاملة؛

١١- نعتزف بما يقدمه العءاء من المنظمات غير الحكومية من مساهمات قيمة لرعاية ملتمسي اللجوء واللاجئين؁ من حيث استقباهم وتقدم المشورة والرعاية لهم وإيجاد حلول دائمة على أساس الاحترام الكامل للاجئين؁ ومن حيث مساعدة الدول والمفوضية في الحفاظ على سلامة النظام الدولي لحماية اللاجئين؁ لا سيما من خلال أنشطة الدعوة؁ وكذلك أنشطة توعية الجمهور والأنشطة الإعلامية التي ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى كسب التأييد العام للاجئين؛

١٢- نعهد بزيادة حماية اللاجئين؁ في إطار التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي؁ وذلك بوضع استراتيجيات شاملة؁ على الصعيدين الإقليمي والدولي بوجه خاص؁ لبناء القدرة؁ لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؁ وبخاصة تلك التي تستضيف أعدادا كبيرة وافدة من اللاجئين أو تلك التي طال فيها أمد حالات وجود لاجئين؁ كما نعهد بتعزيز آليات الاستجابة بغية ضمان تهيئة ظروف أكثر أمنا وأفضل لإقامة اللاجئين وحل مشاكلهم في الوقت المناسب؛

١٣- نسلم بأن الوقاية هي أفضل سبيل لتفادي حالات وجود لاجئين ونشدد على أن الغاية المتوخاة من الحماية الدولية هي إيجاد حل دائم للاجئين؁ بما يتماشى مع مبدأ عدم الإعادة القسرية؁ ونثني على الدول التي تواصل تيسير هذه الحلول؁ وبخاصة العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك؁ حيثما كان هذا ملائما وعمليا؁ الإدماج المحلي وإعادة التوطين؁ مع الاعتراف بأن العودة الطوعية إلى الوطن في ظل الأمان والكرامة لا تزال هي الحل المفضل لمشاكل اللاجئين؛

١٤- نعرب عن امتناننا لسويسرا؁ حكومة وشعبا؁ لكرم ضيافتها للاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين.

ثالثا - برنامج العمل

متابعة للإعلان الصادر عن الدول الأطراف؁ يقترح برنامج عمل من شأنه أن يؤدي تدريجيا؁ في حالة تنفيذه؁ إلى تعزيز حماية اللاجئين على امتداد سنوات متعددة. ولبرنامج العمل هذا ست غايات هي:

- ١- تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧؛
- ٢- حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع؛
- ٣- تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا وبناء القدرات لاستقبال اللاجئين وحمايتهم؛
- ٤- التصدي بمزيد من الفعالية للشواغل المتصلة بالأمن؛
- ٥- مضاعفة الجهود للبحث عن حلول دائمة؛
- ٦- تلبية احتياجات اللاجئين والأطفال اللاجئين من حيث الحماية.

وترتبط غايات البرنامج فيما بينها وتتداخل مواضيعها. وتشتمل هذه المواضيع على تقاسم المسؤولية والأعباء، وكذلك على تطبيق النظام بكامله تطبيقاً يراعي الفوارق بين الجنسين ويراعي عامل السن. وأنشطة المتابعة المقترحة في ما يتعلق باللاجئين وبالأطفال اللاجئين متناولة تحديداً في الغاية ٦، ومدججة، فضلاً عن ذلك، في برنامج العمل بأكمله.

الغاية ١ - تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧

يتعين تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، اللذين ما برحا يمثلان معاً حجر الأساس في ما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين. ويتعين، في المقام الأول، توسيع قاعدة الدول الأطراف، عن طريق انضمام جميع المناطق الجغرافية على نحو أكثر توازناً. كما يقتضي الأمر اتباع نهج أكثر تناسقاً في ما يتعلق بالبت في وضع اللاجئين، وكذلك في ما يتعلق بتفسير اتفاقية عام ١٩٥١ واستخدام الأشكال المكتملة للحماية. والتصدي بحزم للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين، وتقديم حلول أكثر فعالية ويمكن التنبؤ بها لحالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، ووجود سياسات محسنة لاستقبال اللاجئين، وتهيئة بيئة تفضي عموماً بدرجة أكبر إلى حمايتهم، هي أمور من شأنها أن تساهم في تنفيذ نظام حماية اللاجئين تنفيذاً أفضل. وينبغي وضع التدابير المناسبة لتعزيز الإشراف على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. وحماية اللاجئين من شأنها أن تتعزز أيضاً بالانضمام إلى الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، والانضمام كذلك إلى الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً فعالاً. ويندرج ١٢ هدفاً محدداً، إلى جانب أنشطة شتى ترمي إلى تحقيق تلك الأهداف، ضمن هذه الغاية العامة هي ما يلي:

١- الانضمام العالمي إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تجري دراسة استقصائية للصعوبات التي تواجه الدول في ما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ أو في ما يتعلق بتنفيذهما، بهدف مساعدة الدول على تجاوز هذه الصعوبات.
- ◀ يجب على الدول الأطراف أن تساهم بهمة في حملة الانضمام التي تنظمها المفوضية والتي تهدف إلى تحقيق انضمام عالمي إلى نظام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧.
- ◀ يجب على الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية أن تروج، في الاتصالات الثنائية التي تجريها وفي المنتديات متعددة الأطراف، للانضمام وأن تحيط المفوضية علماً بهذه المبادرات.

- ◀ يجب على الدول الأطراف أن تنظر في سحب التحفظات التي قدمتها أثناء انضمامها، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على رفع التحفظات الجغرافية.
- ◀ يجب على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تكفل إدماج المبادئ الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١ في التشريعات المحلية حيثما كان ذلك ضروريا وفقا للنظام القانوني الوطني.

٢- تحسين إجراءات اللجوء على أساس فردي

- ◀ يجب على الدول أن تنظر، عن طريق اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إمكانية تحديث التوجيهات التي وضعتها اللجنة التنفيذية سابقا بشأن إطار إجراءات اللجوء الموصى به، وذلك بهدف الترويج لزيادة التنسيق في ممارسات الدول^(٥).
- ◀ يجب على الدول أن تتيح إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء وأن تتأكد من أن نظم اللجوء التابعة لها تتيح اتخاذ القرارات على نحو فعال ومنصف، فورا وبما يحقق نتائج قابلة للإنفاذ، بما في ذلك عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية وإعادة قبولهم. وتعتبر العودة أداة هامة للتصدي لسوء استخدام إجراءات اللجوء وللمحافظة على سلامة نظم اللجوء^(٦).
- ◀ يجب على الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تضع تشريعا بخصوص اللجوء وتضع إجراءات لذلك الغرض، وأن تستفيد في ذلك من مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن توجيهات اللجنة التنفيذية. ويتعين على الدول التي لديها إجراءات راسخة بشأن اللجوء أن تفكر في أفضل السبل لدعم هذه المبادرات، بما في ذلك توفير المساعدة المالية والتقنية حيثما دعت الضرورة لذلك، كشكل من أشكال التعاون الدولي الملموس^(٧).
- ◀ يجب على الدول أن تدرج ضمن إجراءات اللجوء ضمانات تراعي الفوارق بين الجنسين وعامل السن، أو أن تعزز تلك الضمانات في حالة وجودها، بحسب الضرورة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ لم شمل الأسرة ومع أخذها في الاعتبار أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وينبغي أيضا أن يستفيد من الضمانات الضرورية للضعفاء بالذات ذوو الاحتياجات الخاصة، من قبيل ضحايا التعذيب أو المعوقين^(٨).
- ◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العمل على ضمان مراعاة الادعاءات التي يقدمها ملتمسو اللجوء من النساء والأطفال للفوارق بين الجنسين وعامل السن، بما في ذلك أشكال الاضطهاد التي تشتمل على جوانب مرتبطة بنوع الجنس وعامل السن.

- ◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراء مشاورات، يفضل أن تكون داخل اللجنة التنفيذية، بشأن أفضل السبل لمواجهة التحدي المتمثل في تزايد المطالبات بالحصول على وضع اللاجئين التي يقدمها ملتمسو اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم بأنشطة تدريبية مكثفة وبأنشطة لبناء قدراتها الداخلية، وأن تخصص، في الوقت ذاته، المزيد من الموارد لتحسين نوعية واتساق عمليات تحديد وضع اللاجئين على الصعيد العالمي وفقا للولاية المنوطة بها.

٣- توفير أشكال تكميلية من الحماية للأشخاص الذين قد لا يشملهم نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ ولكنهم يحتاجون إلى حماية دولية

- ◀ يجب على اللجنة التنفيذية أن تضع، في إطار ولايتها، استنتاجا يشتمل على توجيهات بشأن المبادئ العامة التي ينبغي أن تقوم عليها الأشكال التكميلية من الحماية، والأشخاص الذين قد يستفيدون منها، وبشأن توافق هذه الأشكال مع اتفاقية عام ١٩٥١ ومع الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.
- ◀ يجب على الدول أن تنظر في مزايا إنشاء إجراء وحيد يبدأ أولا بفحص الأسس التي تحددها اتفاقية عام ١٩٥١ للإقرار بوضع اللاجئين قبل الشروع، حسبما هو ضروري ومناسب، في دراسة الأسس الممكنة لمنح أشكال تكميلية من الحماية.

٤- استثناء من لا يستحقون الحماية الدولية التي توفر للاجئين، بمن فيهم المدانون بارتكاب أعمال إرهابية

- ◀ حيث إن مكافحة الإرهاب هي، أساسا، مسألة تتعلق بإنفاذ القانون الجنائي، وحيث إن إساءة استعمال وسيلة التماس اللجوء يجب أيضا الحيلولة دونها، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير، مصحوبة بضمانات قانونية، لإنفاذ شروط الاستثناء الواردة في الاتفاقية، التي قد تشتمل ما يلي: إدراج شروط الاستثناء هذه في صلب التشريع الوطني، وتوثيق عرى التعاون وتحسين تبادل المعلومات بين السلطات المسؤولة عن الهجرة والسلطات المسؤولة عن طلبات اللجوء من ناحية، وسلطات إنفاذ القانون من ناحية أخرى، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عند الاقتضاء، وإعطاء الأولوية للبت في طلبات اللجوء من قبل موظفين خبراء حين يوجد شكك في أن مقدم الطلب قد يقع تحت طائلة المادة ١ "واو" من اتفاقية ١٩٥١^(٩).
- ◀ ويجب على الدول أن تطبق شروط الاستثناء على نحو لا يلحق الضرر بأي طلب التماس اللجوء قائم على أسس متينة ومقدم من أقارب أشخاص تشملهم إجراءات الاستثناء.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنقح مبادئها التوجيهية بشأن الاستثناء (١٩٩٦).

٥- توثيق التعاون في الإشراف على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧

◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية تحديد الطرائق العملية لكفالة تحسين التعاون بين المفوضية والدول الأطراف في ما يتعلق بتعزيز تنفيذ اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، وفي ما يتعلق بتسهيل مهمة المفوضية المتمثلة في الإشراف على الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في هذا الصدد، وحتى تحافظ على الزخم الإيجابي لعملية المشاورات العالمية، أن تواصل توفير منتدى لحوار رفيع المستوى وقائم على المشاركة بشأن مسائل الحماية وبشأن المواضيع والتحديات العالمية الناشئة، وكذلك الحالات الخاصة من الحماية، لا سيما الحالات ذات الطابع الملح.

◀ يجب على الدول، في هذا الصدد أيضا، أن تقدم المزيد من المعلومات عن الإنجازات التي حققتها وعن المشاكل التي واجهتها في ما يتعلق بالحماية في الاجتماعات المنتظمة التي تعقدها اللجنة الدائمة، وأن تولي عناية خاصة لمسائل الحماية المرتبطة بالمرأة والطفل.

٦- تفسير اتفاقية عام ١٩٥١ تفسيراً أكثر تناسقاً في ضوء تطورات قانون اللاجئين

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشر ورقات المعلومات الأساسية وخلاصة استنتاجات اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدت في إطار المشاورات العالمية.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعد مبادئ توجيهية مكاملة لدليلها المتعلق بإجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئين تستند إلى المعايير القانونية الدولية الواجبة التطبيق، وذلك بشأن ممارسات الدول، وبشأن الفقه، وأن تستعين في ذلك، بحسب الاقتضاء، بمدخلات من المناقشات التي دارت في اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء أثناء المشاورات العالمية.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل تنظيم مناقشات للخبراء، وأن تشرك في هذه المناقشات أيضا ممارسين تابعين للدول، حسبما يقتضي الأمر ذلك.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل مشاركتها في المبادرات والدراسات التي تنظمها أو تقوم بها الدول، والمنظمات الإقليمية، وغيرها من الشركاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجامعات، مع التركيز على القانون المتعلق باللاجئين.

٧- زيادة وضع المعايير

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تماشياً مع الإقرار في الإعلان الصادر عن الدول الأطراف بضرورة زيادة تطوير نظام الحماية الدولية للاجئين على النحو المناسب، أن تستكشف المجالات التي من شأنها أن تستفيد من زيادة وضع المعايير، من قبيل استنتاجات اللجنة التنفيذية أو صكوك أخرى تحدد في مرحلة لاحقة.

٨- تعزيز احترام اللاجئين

◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تعمل على إيجاد موقف إيجابي ويتسم بالاحترام تجاه اللاجئين، بما في ذلك من خلال ما يلي:

■ تشجيع القادة السياسيين على التمسك بالقيم الأساسية التي تستند إليها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧؛

■ تحسين استخدام المواد التي يقصد بها توعية الجمهور والتي يمكن أن تؤدي إلى إذكاء وعي المجتمع المدني بحالة اللاجئين، وتوزيع تلك المواد على نطاق أوسع، بما فيها المواد التي وضعتها المفوضية (كتلك التي وضعت من أجل موضوع الاحترام؛ والأفكار النمطية الشائعة، وحملات الفانوس السحري)، وكذلك المواد التثقيفية (الكراسات والكتيبات الموجهة إلى اللاجئين من الأطفال والمراهقين، ومجموعات المواد التعليمية، بما في ذلك أدلة المعلمين).

◀ يجب على الدول أن تضع، بمشاركة اللاجئين، برامج لتوعية الجمهور تركز على المساهمات الاجتماعية والثقافية الإيجابية التي يمكن للاجئين تقديمها، مع تضمين هذه البرامج استخداماً أكبر للأدوات التعليمية من قبيل إعلانات الخدمات العامة والرياضة والموسيقى والترفيه، بطريقة ترويج لرسائل إيجابية عن التسامح والتعددية والقيم المشتركة، وكذلك بناء الجسور.

◀ يجب على الدول أن تنظر تدابير لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب الذي يتعرض له ملتمسو اللجوء واللاجئون.

٩- وضع ترتيبات وافية للاستقبال

◀ يجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر في اعتماد إطار أساسي لسياسات الاستقبال يستند إلى المعايير القانونية الدولية الواجبة التطبيق، وأن يكون هذا الإطار في شكل استنتاج للجنة التنفيذية.

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضع مبادئ توجيهية بشأن استقبال ملتمسي اللجوء، مع إيلاء اهتمام صريح للاعتبارات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين وعامل السن، وكذلك للاحتياجات الخاصة لضحايا التعذيب و/أو العنف أو المعوقين، وكذلك لمن منهم في حاجة إلى عناية طبية خاصة.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ترصد ترتيبات الاستقبال وأن تدرج في تقاريرها، التي تقدمها إلى اللجنة التنفيذية بشأن حالات الحماية في مختلف المناطق، معلومات عن التطورات الحاصلة، بما في ذلك الصعوبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء، وكذلك أي توصيات تتقدم بها.
- ◀ يجب على الدول أن تستكشف، على نحو أكثر تضافرا البدائل المناسبة لاحتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين، وأن تمتنع مبدئياً عن احتجاز الأطفال.
- ◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، العمل مع جماعات اللاجئين لتلبية احتياجات ملتمسي اللجوء واللاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك، إيداعهم، بحسب الاقتضاء، لدى أسر حاضنة مؤقتة أو تعيين أوصياء حكوميين أو غير حكوميين، ورصد هذه الترتيبات.

١٠ - مجابهة حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة على نحو أكثر فعالية ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعد دراسة مقارنة عن تدابير الحماية المستخدمة لمجابهة تدفقات اللاجئين بأعداد كبيرة، وأن تتناول هذه الدراسة أفضل الممارسات من واقع تجربة المفوضية وتراعى فيها كذلك آراء الدول، مع بحثها، في الوقت ذاته، الحاجة إلى صك دولي رسمي إضافي، بالإضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وكذلك إلى اتفاقية عام ١٩٦٩ التي أبرمتها منظمة الوحدة الأفريقية.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضع وتنشر مبادئ توجيهية لتوضيح الجوانب الإجرائية للاستثناء في سياق التحديد الجماعي لوضع اللاجئين الذي ينطبق عليه هذا الوصف بصورة بديهية.
- ◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمان أن تشمل تدابير المجابهة الطارئة لحالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة على أنشطة مجتمعية تستجيب للاحتياجات الخاصة من حيث الحماية للاجئين والأطفال اللاجئين، وكذلك الفئات الضعيفة^(١٠).
- ◀ يجب على الدول، بمشاركة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تروج للمشاركة الأكثر فعالية في الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ، بحسب الاقتضاء، لتمكين البلدان من

التهيؤ، على نحو أفضل، لمواجهة التدفقات المحتملة للاجئين بأعداد كبيرة وكذلك لكفالة ودعم أوفي وأنسب من حيث التوقيت من جانب المجتمع الدولي.

١١ - تسجيل اللاجئين وتوثيقهم بطريقة أفضل

- ◀ يجب على الدول، تماشياً مع الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء (رقم ٩١ (د-٥٢) (٢٠٠١))، وأخذاً في الاعتبار مقتضيات السرية في ما يتعلق باستعمال البيانات، أن تسجل وتوثق اللاجئين وملتمسي اللجوء من الإناث والذكور الموجودين في إقليمها على أساس فردي في أقرب وقت ممكن فور وصولهم، وبطريقة تساهم في تحسين أمنهم وحصولهم على الخدمات الضرورية وحرية تنقلهم.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل مع الدول في سبيل كفالة توفير الدعم المالي والتقني، بما في ذلك في الميادين المتعلقة بالتدريب والمعدات والمواد اللازمة لتمكين الدول النامية المضيفة، على وجه الخصوص، من الاضطلاع بعملية التسجيل وتزويد اللاجئين بالوثائق، اعترافاً منها بأن هذه المهمة مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة في المقام الأول.
- ◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين ذوي الصلة ضمان أن يكون الأشخاص الذين يضطلعون بمهمة تسجيل سكان المخيمات وتسجيل الأشخاص العائدين طوعاً إلى أرض الوطن قد تلقوا التدريب الكافي، بما في ذلك على أساليب الاستجواب التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتراعي عامل السن.
- ◀ يجب على الدول والشركاء الآخرين ذوي الصلة النظر في كيفية إتاحة خبرتهم الفنية وجعلها في متناول اليد، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية، لمساعدة المفوضية في جهودها المستمرة الرامية إلى تحسين نظمها المتعلقة بتسجيل وتوثيق اللاجئين.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تصدر معايير ومبادئ توجيهية عملية بشأن التسجيل وإدارة البيانات المتعلقة بأعداد اللاجئين، وأن تنقح دليل التسجيل الذي وضعته في عام ١٩٩٤ وتعد نماذج تدريبية خاصة بالتسجيل وإدارة البيانات. ويتعين عليها، فضلاً عن ذلك، أن تعزز دعم التسجيل الميداني (المنهجيات والنظم والمواد والتدريب وبعثات الدعم)، بما في ذلك بالاستفادة مما يوجد فعلاً لدى الدول من خبرة فنية ومن موارد بشرية.

- ◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إدراج أساليب وأدوات جديدة لتعزيز تحديد اللاجئين وملتمسي اللجوء وتزويدهم بوثائق هوية، بما في ذلك مركزيا، وتحديد سماتهم الحيوية، وتبادل هذه المعلومات بغية وضع نظام تسجيل موحد بدرجة أكبر على نطاق العالم.
- ◀ يجب على الدول أن توفر الوثائق الضرورية المتعلقة بالحالة المدنية (كالولادة والزواج والطلاق والوفاة مثلا)، وأن تستفيد في ذلك من دعم المفوضية لها وتعاونها معها، عند الاقتضاء.
- ◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين ذوي الصلة استخدام بيانات التسجيل لتحديد ووضع ترتيبات خاصة للمساعدة والحماية، عند الاقتضاء، لصالح المرأة التي لديها أي شواغل خاصة بشأن الحماية والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأطفال الذين يعولون أسرا معيشية، والأسر التي يعولها أحد الوالدين، وكذلك اللاجئين المعوقين والمسنين.

١٢ - التصدي بحزم أكبر للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين

- ◀ يجب على الدول أن تعطي أولوية أكبر لمسألة التصدي للأسباب الجذرية، بما في ذلك الصراع المسلح، وأن تضمن أن جداول الأعمال الحكومية الدولية ذات الصلة تعكس هذه الأولوية.
- ◀ يجب على الدول أن تستعمل الوسائل المناسبة الموجودة تحت تصرفها، في سياق سياساتها الخارجية والأمنية والتجارية والإغاثية والاستثمارية، للتأثير في التطورات في البلدان المنتجة للاجئين صوب تحقيق مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، وللقيم الديمقراطية، والحكم الرشيد.
- ◀ يجب على الدول أن تدعم أعمال الأمم المتحدة في مجالات منع نشوب الصراعات وتسويتها وحفظ السلام وبناء السلام في الدول التي مزقتها الحرب.
- ◀ يجب تشجيع الهيئات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الجهات الفاعلة في مجال التنمية، على بحث الكيفية التي يمكنها بها أن تؤثر تأثيرا مباشرا بدرجة أكبر في حالات وجود لاجئين التي تسفر عنها انتهاكات حقوق الإنسان والمنازعات بين الفئات، لا سيما عن طريق زيادة الدعم المالي و/أو التقني المقدم لبلدان المنشأ التي ترغب في إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، ووضع تدابير لتحسين سير عمل الهيئة القضائية وقوات الشرطة.
- ◀ يجب على الدول أن تولي الاعتبار مجددا للتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، بهدف الانضمام إليهما في أقرب وقت.

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تلتمس معلومات من الدول بشأن الخطوات التي اتخذتها لتخفيض حالات انعدام الجنسية والاستجابة لاحتياجات الأشخاص عديمي الجنسية من حيث الحماية، تماشياً مع الاستنتاج رقم ٧٨ (د-٤٦) (١٩٩٥) الذي خلصت إليه اللجنة التنفيذية، وأن توافي اللجنة التنفيذية بتقرير عن هذا الاستقصاء، مشفوعاً بالتوصيات التي قد تساعد في زيادة تحسين حالتهم.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل، من خلال وجودها الميداني، عند الاقتضاء، كحافز للتخفيف من الظروف التي قد تؤدي إلى تدفقات اللاجئين.

الغاية ٢ - حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع

إن المسؤوليات المحددة بوضوح الملقاة على عاتق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ما يتعلق باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تهم بهم المفوضية، لا تشمل المهاجرين عموماً. ولا يمكن، في الوقت ذاته، إنكار أن اللاجئين غالباً ما ينتقلون في إطار تدفقات هجرة مختلطة أوسع. وفي الوقت ذاته، فإن عدم وجود ما يكفي من الخيارات الصالحة للهجرة القانونية يمثل حافزاً إضافياً للأشخاص غير اللاجئين للتمسك بدخول البلدان عن طريق وسيلة اللجوء عندما تكون هذه الوسيلة هي السبيل الوحيد المتاح لهم فعلاً لدخول البلدان والبقاء فيها. ومن المهم، لعدة أسباب ليس أقلها الآثار على اللاجئين والمخاطر التي تهددهم، أن يتلقوا الحماية دون اللجوء إلى تجارة إجرامية قد تعرضهم للخطر. وبناء عليه، ثمة حاجة إلى تحسين فهم وإدارة العلاقة بين اللجوء والهجرة، وهما أمران يتعين على المفوضية الترويج لهما، ولكن بما يتسق مع ولايتها، حتى يتمكن المحتاجون إلى الحماية من الحصول عليها، ويتمكن الراغبون في الهجرة من الحصول على خيارات أخرى غير استخدام وسيلة اللجوء، وحتى يتعذر على المهريين عديمي الضمير الاستفادة من التلاعب غير المشروع بإمكانيات الدخول المتاحة. ولتحسين حماية اللاجئين في إطار تحركات الهجرة الأوسع ولمناهضة سوء استخدام نظم اللجوء، تم تحديد سبعة أهداف مشفوعة بتدابير هي ما يلي:

- ١ - تحديد احتياجات اللاجئين وملتمسي اللجوء تحديداً أفضل والاستجابة لها استجابة سليمة، بما في ذلك إمكانية التمتع بالحماية في إطار السياق الأوسع لإدارة الهجرة

◀ يجب على الدول أن تضمن، آخذة في الحسبان المشاورات ذات الصلة، المتعددة الأطراف والمتعددة القطاعات، أن تكون تدابير التحكم في الهجرة مشفوعة بضمانات الحماية الوافية بالغرض التي تميز بطريقة مناسبة بين اللاجئين من جهة، والأشخاص الذين ليسوا بحاجة إلى حماية دولية من جهة ثانية، بغية إتاحة الفرصة للاستجابة لاحتياجات الحماية ضمن الإطار الدولي المتفق عليه.

- ◀ يجب على الدول أن تضع جدول أعمال متماسكا للسياسات المتعلقة بالهجرة واللجوء، يحقق توازنا سليما بين أولويات التحكم في الهجرة وضرورات حماية اللاجئين، وقد يشتمل على سياسات شفافة ونزيهة بشأن الهجرة لأغراض العمل ولم شمل الأسرة.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضع مبادئ توجيهية بشأن ضمانات تدابير اعتراض المهاجرين، مع مجموعة عناصر تدريبية لصالح الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ◀ يجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر في اعتماد استنتاج يركز على ضمانات الحماية في تدابير اعتراض المهاجرين.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول وأصحاب الشأن الآخرين (كالمنظمة البحرية الدولية على سبيل المثال) السعي إلى التوصل إلى تفاهات موحدة بشأن المسؤوليات في سياق إنقاذ ملتمسي اللجوء واللاجئين في البحر، بما في ذلك فيما يتعلق بالإنقاذ في حد ذاته، ووصول المنقذين إلى البر والحلول التي يجب السعي إلى إيجادها.
- ◀ يجب على الدول، في إطار السياق الأوسع لإدارة الهجرة، أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة في عام ١٩٩٠، والاتفاقيات ذات الصلة التي أبرمتها منظمة العمل الدولية (وبخاصة الاتفاقيتين رقم ٩٧ ورقم ١٤٣).

٢- تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم

- ◀ يجب على الدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الصادرة عام ٢٠٠٠ وبروتوكولها (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه).
- ◀ يجب على الدول أن تضمن أن عمليات اللجوء التابعة لها تسمح بتلقي مطالبات من الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار بهم، وبخاصة النساء والفتيات اللائي يستطعن الاستناد في طلبهن اللجوء إلى أسباب لا يكون واضحا أنها بغير أساس.
- ◀ يجب على الدول أن تنشر العقوبات التي تنتظر كل من ينخرط في تهريب الأشخاص والاتجار بهم.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستكشف إمكانية عقد اجتماع للخبراء يركز على احتياجات الأطفال ضحايا الاتجار بهم من حيث الحماية.

٣- تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن العلاقة بين اللجوء والهجرة

- ◀ يجب على الدول أن تعد وتتبادل إحصاءات أكثر تفصيلاً، وأكثر قابلية للمقارنة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن، عن حجم تدفقات الهجرة ونوعها وتكوينها، للتمكن من إجراء تحليل نوعي للمشكلة وتسليط الضوء على أسباب وتشعبات التحركات الدولية هذه. ويتعين على الدول، بوجه خاص، أن تنظر في إمكانية وضع البيانات في شكل جداول وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة المنقحة المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية (نيويورك، ١٩٩٨).
- ◀ يجب على الدول أن تعالج كيفية جمع وتبادل المعلومات عن الهجرة غير الشرعية والناقلين غير الشرعيين للمهاجرين، بما في ذلك عن التهريب، وطرق السفر، وما إلى ذلك.
- ◀ ينبغي، في هذا الصدد، تشجيع المنظمة الدولية للهجرة على إجراء دراسة مفصلة، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بشأن ديناميات الهجرة، بما في ذلك عوامل الدفع والجذب. ويتعين على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أن تستكشفاً، مع منظمات إقليمية ومنظمات أخرى^(١)، إمكانية إجراء دراسات مشاهمة أو نشر البيانات الموجودة لصالح المناطق التي تشملها تلك المنظمات.

٤- الحد من التحركات غير المنظمة أو الثانوية

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، آخذة في اعتبارها الاستنتاج رقم ٥٨ (د-٤٠) بشأن مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين ينتقلون بطريقة غير منظمة من بلد وجدوا فيه الحماية فعلاً، وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة أن تحلل أسباب هذه التحركات، وتقترح استراتيجيات للتصدي لها في حالات محددة، استناداً إلى فهم معبر عنه تعبيراً أدق للعناصر التي تشكل منها الحماية الفعالة في بلدان الملجأ الأول، واطاعة في اعتبارها التضامن الدولي وتقاسم الأعباء.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل مع دول المنشأ والعبور والمقصد، ومع شركاء آخرين، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، على وضع مجموعة من التدابير يمكن تنفيذها، كجزء من خطة عمل شاملة، فيما يتعلق بحالات التحرك غير المنظم والثانوي.

٥- إقامة حوار وتعاون أوثق بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة

- ٤ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أن توثقا تعاونهما، في إطار فريق العمل المعني باللجوء والهجرة، المنشأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عاملتين بالتشاور مع الدول وغيرها المنظمات الحكومية الدولية^(١٢) والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، بهدف زيادة فهم العلاقة بين اللجوء والهجرة وتعزيز قدرة كل منظمة على المساهمة في الجهود التي تبذلها الدول لوضع سياسات وبرامج بشأن اللجوء والهجرة. وفي هذا الصدد، يتعين على فريق العمل المعني باللجوء والهجرة أن يحدد ويحلل القضايا التي تنطوي عليها العلاقة بين الهجرة واللجوء، ويعمق فهم هذه العلاقة، ويعالج المسائل المفاهيمية^(١٣) وكذلك المسائل التنفيذية المحددة^(١٤) ويشجع على تبادل المعلومات بطريقة أفضل.
- ٤ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تبقي الدول وغيرها من الجهات الفاعلة على علم بعملية التشاور في إطار فريق العمل المعني باللجوء والهجرة.

٦- تنظيم حملات إعلامية لضمان توعية المهاجرين المحتملين بآفاق الهجرة الشرعية وبأخطار تهريب البشر الاتجار بهم

- ٤ يجب على الدول، عاملة مع المنظمة الدولية للهجرة ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تعد حملة إعلامية نموذجية من شأنها أن توفر المعلومات ذات الصلة عن القنوات المتاحة للهجرة القانونية وأن تنبه إلى أخطار تهريب الأشخاص والاتجار بهم، وأن تعرض المواد على نحو يجعل الوصول إليها ميسورا للأشخاص الذين تسعى إلى الوصول إليهم، وأن تستند في ذلك إلى النماذج الموجودة فعلا أو التي يجري وضعها. ويتعين أن تشمل الحملة على مواد توضح مسؤوليات الحماية الدولية.

٧- عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية

- ٤ يجب على الدول، عاملة بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وبخاصة المنظمة الدولية للهجرة، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع المنظمات غير الحكومية، بحسب الاقتضاء، أن تضع استراتيجيات، بما ينطوي على اتفاقات ثنائية وإقليمية لإعادة القبول، للتشجيع على عودة وإعادة قبول الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية، بطريقة إنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، دون اللجوء إلى استعمال القوة المفرطة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب، في حالة الأطفال، لما يحقق مصالحهم على خير وجه.

- ◀ يجب على الدول والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتعاون، بحسب الاقتضاء، في إزالة العقبات التي تعوق العودة السريعة للمتمسكي اللجوء الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية، وأن تركز الأنشطة التي تضطلع بها على التزام الدول بإعادة قبول مواطنيها.
- ◀ يجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر في إمكانية اعتماد استنتاج يقدم توجيهها للدول بشأن التزامها بقبول عودة مواطنيها وتسهيل تلك العودة، فضلا عن المسائل المتصلة بذلك.

الغاية ٣- تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا وبناء القدرات لاستقبال اللاجئين وحمايتهم

يعترف الإعلان الصادر عن الدول الأطراف بأن ما يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن توفير الحماية الدولية للاجئين هو التضامن الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يتعزز عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي بروح من تقاسم المسؤولية والأعباء فيما بين الدول قاطبة. ولتحقيق تعاون فعال بشأن القضايا المتعلقة باللاجئين، يتعين إجراء حوار أوثق وعقد "شراكة" متعددة الأطراف بشأن مشاكل اللاجئين وحلها. ويقوم برنامج العمل في مجمله على ضرورة اتباع نهج متعدد الأطراف لكفالة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا. ومن الواضح أن أداء الحماية يتحسن بتعزيز القدرة الوطنية، بحيث يتعين أن يشكل الاستثمار في بناء القدرات جزءا عضويا بدرجة أكبر من الاستجابة العملية المنتظمة لأي حالة طوارئ جديدة تنطوي على وجود لاجئين. ويضطلع كل من المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني بدور هام على وجه الخصوص وبشكل مباشر في حماية ومساعدة اللاجئين وملمسمي اللجوء، وأيضا في تعزيز قدرات الحماية. وقد يساعد إدراج قضايا اللاجئين ضمن جداول الأعمال الإنمائية الوطنية والإقليمية على تضيق الفجوة بين المساعدة الإنسانية والجهود الإنمائية، مما يشكل مساهمة إيجابية في رفاه المجتمعات المضيفة في المدى الأطول ويجعل الحلول القائمة على الحماية أكثر استدامة. ولتحقيق تقاسم للأعباء والمسؤوليات أكثر إنصافا ولبناء قدرات استقبال اللاجئين وحمايتهم وحل مشاكلهم على نحو دائم، تم تحديد ستة أهداف مشفوعة بأنشطة هي ما يلي:

١- تحسين ترتيبات تقاسم المسؤولية لتحمل أعباء بلدان اللجوء الأول

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تروج لتقاسم أفضل للمسؤولية في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، وأن تضع وتبلور، عند الاقتضاء، الآليات المتعلقة "بمجموعة الأدوات" المقترحة باعتبارها نقطة الانطلاق، وأن تشرع في الترتيبات التي يمكن وضعها لتنسيق نهج شامل قائم على أساس تقاسم الأعباء.

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول النظر في استصواب إمكانية وضع استنتاج للجنة التنفيذية يحدد اعتبارات إطارية لتقاسم المسؤولية، وقد يستند إلى النتائج التي تسفر عنها الجهود الحالية التي تبذلها اللجنة الدائمة لقياس قدرة البلدان النامية المضيفة ومساهماتها.
- ◀ يجب على الدول أن تنظر في جدوى عقد اتفاقات محددة لتقاسم الأعباء، سواء عن طريق التفاوض بشأنها على الصعيد الثنائي أو على صعيد متعدد الأطراف، للمساهمة في اتساق واستدامة الاستجابة الدولية لحالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة وحالات وجود لاجئين التي طال أمدها.
- ◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشجيع المؤسسات المالية الدولية على النظر في مدى إمكانية إدراج التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين ضمن تبريرات وشروط مخططات تقديم القروض المالية.
- ◀ يجب على الدول أن تستكشف مع المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص كيفية تحسين تعبئة الموارد للصناديق الاستثمارية (مثل الصندوق الاستثماري لتعليم اللاجئين) أو مخططات المنح الدراسية (كبرنامج أكاديمية ألبرت اينشتاين للمنح الدراسية للاجئين)، التي تتيح زيادة فرص التعليم الثانوي والمهني والعالي للاجئين، لا سيما المراهقين.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقيم، بالتعاون مع الحكومات المضيفة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، أثر وجود اللاجئين على اقتصادات البلدان المضيفة ومجتمعاتها وبيئتها وأمنها، لا سيما في حالات وجود لاجئين التي طال أمدها.

٢- التعاون على نحو أكثر فعالية لتعزيز قدرات الحماية في البلدان التي تستقبل اللاجئين

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الدول القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بوضع وتنفيذ نماذج ملموسة لتعزيز قدرات الحماية في البلدان التي تستقبل اللاجئين وعلى الصعيد الإقليمي، استناداً إلى أفضل الممارسات. كما ينبغي أن يكون الهدف من ذلك هو الحد من الحاجة إلى انتقال ملتمسي اللجوء واللاجئين بطريقة غير منظمة عن طريق توفير الحماية لهم وتقديم الحلول.
- ◀ يجب على الدول، في هذا الصدد، توجيه المساعدة المالية والتقنية على نحو يعزز قدرة بلدان اللجوء الأول على تلبية احتياجات الحماية الأساسية وتوفير الخدمات الضرورية، ومن بينها التعليم وكذلك التدريب المهني.

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين زيادة تطوير المبادئ الموجهة لعملية بناء القدرات والإطار المرفق بمذكرتها التي قدمتها في اجتماع المشاورات العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (١٥). وستقوم المفوضية، فضلا عن ذلك، بوضع دليل بشأن تعزيز القدرات في البلدان المضيفة من أجل حماية اللاجئين، بغية تزويد موظفيها وشركائها بأداة تمكنهم من تحقيق نهج أكثر تماسكا لتعزيز قدرات الحماية. ويتعين على المفوضية، في الوقت ذاته، الاحتفاظ بقائمة حديثة بالمبادرات والأنشطة في هذا المجال، تستند إلى المرفق الثاني للمذكرة (١٦).
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القيام، تبعا لمستوى الاهتمام، بعقد حلقات عمل إقليمية/ودون إقليمية، تشارك فيها دول ومنظمات غير حكومية، بهدف وضع وتنفيذ استراتيجيات قطرية أو إقليمية محددة.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحدد المجالات التي تمس الحاجة فيها إلى أنشطة تعزيز القدرات، وأن تضع أولويات ضمن مختلف الأنشطة، وتحدد البلدان المضيفة التي تحتاج إلى الدعم. وستيسر المفوضية التوفيق بين الاحتياجات وعروض الدعم والخبرة الفنية التي تقدمها الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الأخرى.
- ◀ يجب على الدول والمنظمات غير الحكومية استكشاف إمكانية توسيع نطاق مشاريع "التوأمة"^(١٧).
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاتصال بالدول التي قدمت عروضاً لتوفير الدعم التقني، وغيره من أنواع الدعم أثناء المشاورات العالمية (مثلا، لتدريب المسؤولين العاملين على الحدود أو المسؤولين المشاركين في عملية تحديد وضع اللاجئين) لكي تؤكد تلك الدول عروض دعمها. وستدون المفوضية هذه العروض في سجل، بحيث يستفاد منها عند الاقتضاء.
- ◀ يجب على فريق العمل المعني بإعادة التوطين مواصلة دراسة العلاقة بين قدرة الحماية وإعادة التوطين.

٣- تعزيز الشراكات في مجال الحماية مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

- ◀ يجب على الدول أن تنظر في كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا قانونيا محسنا بوضع إطار قانوني واضح لعملياتها.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل تعزيز الشراكات في مجال الحماية وإذكاء الوعي، ليس فقط مع الحكومات المضيفة والمانحة (بما في ذلك الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية)، وإنما

أيضا مع المنظمات غير الحكومية وجهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني، وكذلك مع اللاجئين، رجالا ونساء وأطفالا.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى المنظمات غير الحكومية تكثيف التعاون بينها لتحديد مشاكل الحماية وحلها، لا سيما حيثما كان للمنظمات غير الحكومية وجود ميداني.

٤- تمكين جماعات اللاجئين من تلبية احتياجاتها الخاصة بها من حيث الحماية

◀ يجب على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين وضع أو تعبئة نظم وشبكات مجتمعية، بما في ذلك بالأخص من أجل حماية المرأة والطفل، منذ بدء مرحلة الطوارئ وحتى التوصل إلى حلول دائمة.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشر على نطاق واسع الاستراتيجية الإنمائية المجتمعية^(١٨) التي وضعتها وأن تعمل على إيجاد فهم أفضل لتلك الاستراتيجية، وأن تدرب الموظفين والمسؤولين الحكوميين والشركاء على تطبيقها السليم.

◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء النظر في سبل تمكين اللاجئين، بمن فيهم النساء والمراهقون بالأخص، من استغلال مهاراتهم وقدراتهم، وذلك إقرارا بأن اللاجئين الممكّنين يكونون أقدر على المساهمة في حماية أنفسهم وحماية مجتمعاتهم.

٥- إدراج قضايا اللاجئين في صلب جداول الأعمال الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف

◀ يجب على الدول أن تنظر في إمكانية تخصيص أموال إنمائية، ربما نسبة مئوية منها، لبرامج يستفيد منها في آن واحد اللاجئون والسكان المحليون في البلدان المضيفة.

◀ يجب على الدول أن تنظر في إمكانية إدراج المناطق التي تستضيف اللاجئين في خططها الإنمائية الوطنية، ويتعين على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تشجع شركاء التنمية على الصعيد المتعدد الأطراف والثنائي على تقديم دعم ملموس لهذه المبادرات وأن تقدم تقارير دورية عن أنشطتها.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الدول استكشاف استراتيجيات تمويل جديدة مع القطاع الخاص.

٦ - اللجوء إلى إعادة التوطين بطريقة أكثر فعالية كأداة لتقاسم الأعباء^(١٩)

- ◀ يجب على الدول أن تدرس الطريقة التي يمكن بها تطبيق معايير أكثر مرونة لإعادة التوطين عند تحديد وضع اللاجئين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف بصورة بديهية في حالات التشريد بأعداد كبيرة، التي لا تسري عليها المادة ١ "واو"، وأن تقتزن هذه المعايير، بحسب الاقتضاء، ببرامج إجلاء إنساني مؤقت.
- ◀ يجب على الفريق العامل المعني بإعادة التوطين أن يواصل دراسة مسألة إمكانية اللجوء إلى إعادة التوطين كأداة لتقاسم الأعباء، وأن يدرج ضمن هذه الدراسة المعايير الواجب تطبيقها في حالات التشريد بأعداد كبيرة، لا سيما عندما يكون احتمال إيجاد حلول أخرى دائمة احتمالاً بعيد المنال أو منعداً.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دراسة السبل التي يمكن من خلالها تعزيز قدرات إعادة التوطين، مثلاً، بزيادة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء ذوي الصلة.

الغاية ٤ - التصدي بمزيد من الفعالية للشواغل المتصلة بالأمن

قد تتخذ المشاكل الأمنية التي يواجهها اللاجئون أشكالاً شتى. فانهيار الهياكل والمعايير الاجتماعية والثقافية، والانفصال عن أفراد الأسرة والدعم المجتمعي وفقدانهم، وإفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف من العقاب، هي أمور تجعل اللاجئين، لا سيما النساء والأطفال منهم، معرضين بصفة خاصة للمخاطر. وتتعرض النساء والفتيات اللاجئات، في أحيان كثيرة، لأشكال معينة من الاعتداء، كالاعتصاب أو الاختطاف أو الاتجار بهن أو مطالبتهن بإقامة علاقات جنسية مقابل تزويدهن بالحماية أو الوثائق أو المساعدة. ويتعرض الأطفال اللاجئون، ولا سيما البنات، تعرضاً أكبر لخطر الاستغلال الجنسي والعنف والاعتداء. ويكون الأطفال اللاجئون، بمن فيهم المراهقون، عرضة، في أحيان كثيرة أيضاً، للتجنيد القسري في صفوف الجماعات المسلحة والقوات المسلحة الوطنية حيثما كانت مخيمات اللاجئين على مقربة من مناطق الصراع المسلح. وقد يؤدي وجود عناصر مسلحة بين جماعات اللاجئين المتدفقة، أو في المخيمات أو في المناطق المأهولة باللاجئين، إلى تفاقم جميع المشاكل المشار إليها أعلاه، كما قد يؤدي إلى ظهور مشاكل أمنية خطيرة بالنسبة إلى اللاجئين والدول المستقبلة لهم والمجتمعات المضيفة. ومن الواضح أن عملية التمييز بين اللاجئين من جهة وبين العناصر المسلحة من جهة أخرى، حتى وإن كانت عملية تنطوي على تحد كبير، هي في صالح الدول واللاجئين أيضاً. وقد تحتاج الدول إلى دعم تقني وموارد مخصصة لضمان أمن اللاجئين ومخيمات اللاجئين والمناطق المضيفة للاجئين وبصفة أعم للحفاظ على الطابع المدني لعملية اللجوء. ويتوقف إحراز تقدم في تناول الشواغل المتصلة بالأمن على مدى التزام بلد اللجوء، قبل كل شيء، ولكنه قد يستوجب أيضاً تدخلاً فعلياً من جانب مجلس الأمن، الذي تجري فيه مناقشة تلك الشواغل، ومن جانب إدارة عمليات حفظ السلام، والمنظمات التي لها اختصاص محدد في حالات الصراع المسلح، مثل لجنة

الصليب الأحمر الدولية. ولقد تم تحديد أربعة أهداف، مشفوعة بأنشطة، للتصدي بمزيد من الفعالية للشواغل المتصلة بالأمن.

١ - توفير الموارد للدول لضمان أمن اللاجئين وفصل العناصر المسلحة عن السكان اللاجئين

- ◀ يجب على اللجنة التنفيذية أن توفر توجيهات يسترشد بها لوضع السياسات وذلك باعتماد استنتاج يحدد اعتبارات توجه عملية صون الطابع المدني للجوء.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحدد أدوات عملية، من بينها مبادئ توجيهية تنفيذية تشمل إجراءات ومعايير (وذلك بالتشاور مع الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات المهتمة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية) وأن تعمل مع تلك الجهات الشريكة على اختبارها بتطبيقها على بعض الحالات المعينة على وجه التحديد التي تنطوي على وجود لاجئين.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنمي قدرتها المؤسسية الخاصة بها من خلال مشروع لتعزيز أمن اللاجئين، وذلك لمساعدة الدول على ضمان سلامة اللاجئين البدنية.
- ◀ يجب على الدول أن تعمل بحسن نية، وبالاكتفاء على توجيهات اللجنة التنفيذية، في إعطاء الأولوية لصون الطابع المدني لعملية اللجوء، بما يشمل بذل جهود صادقة لفصل المحاربين عن السكان اللاجئين، وأن تضمن أمن اللاجئين البدني.
- ◀ يجب تحديد إطار تنفيذي صالح لضمان أمن اللاجئين، ويجب على الدول أن تستكشف ترتيبات عملية للتعاون في ما يتعلق بالمسائل الأمنية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة عمليات حفظ السلام، وجهات أخرى في الأمم المتحدة.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استطلاع كيفية توفير الدعم المادي للمفوضية كي تنشئ آليات التأهب اللازمة لنشر ضباط الأمن البشري في الحالات التي يوجد فيها لاجئون، بما فيها حالات الطوارئ التي يمثل فيها انعدام الأمن مشكلة خطيرة.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحدد فرص إقامة الشراكات بين الحكومات المضيفة والجهات المانحة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعزيز القدرات الوطنية على إدارة المسائل المتصلة بأمن اللاجئين.

٢- إبقاء المسألة قيد نظر الأمين العام ومجلس الأمن

◀ يجب أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بصورة دائمة بالمشاكل الأمنية الخطيرة في المناطق المأهولة باللاجئين، كما يجب أن يبقيا تلك المشاكل قيد نظرهما الفعلي. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستمر في إبلاغ كل منهما بصورة منتظمة.

٣- منع التجنيد العسكري للاجئين بمن فيهم الأطفال

◀ يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعلية للحد من خطر تجنيد اللاجئين، ولا سيما الأطفال منهم، تجنيدا قسريا، وللحيلولة قدر المستطاع دون حدوث ذلك التجنيد، بما يشمل ذلك عن طريق تأمين إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني.

◀ يجب على الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك بهدف الانضمام إلى البروتوكول في وقت قريب.

◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين في المساعدة الإنسانية إذكاء الوعي للحيلولة دون تجنيد السكان اللاجئين تجنيدا عسكريا وتنظيم تدريب في هذا الصدد.

◀ يجب على الدول وعلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والجهات الفاعلة الأخرى، ومن بينها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القيام، عند الاقتضاء، بوضع برامج خاصة لترع سلاح الأطفال المجندين الموجودين بين السكان اللاجئين، وتسريحهم من الجندية، وإعادة إدماجهم، بحيث يعود ذلك بالفائدة على الأطفال المجندين من الذكور والإناث على حد سواء ويعالج حالتهم الخاصة.

٤- منع العنف القائم على أساس السن والعنف الجنسي والجنساني

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل مع الدول والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية على ضمان التنفيذ الكامل لمبادئها التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين (جنيف ١٩٩١)، والمتعلقة بممارسة العنف الجنسي ضد اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن المنع والاستجابة (جنيف ١٩٩٥ - قيد التنقيح)، فضلا عن التزام المفوضية السامية تجاه اللاجئين (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وسياسة الحماية من الاستغلال الجنسي التي يضعها الآن فريق العمل المعني بالحماية من الاستغلال الجنسي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان أن تكون آليات المنع والاستجابة المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية، التي تتضمن إجراءات تصحيحية، في ما يتعلق بالعنف والاستغلال الجنسيين والجنسائين، بما يشمل آلية لرفع الشكاوى وإطاراً ملائماً لمسألة الموظفين، جزءاً لا يتجزأ من جميع البرامج في كافة السياقات المتعلقة باللاجئين، فضلاً عن اشتغالها على برامج ذات صلة للتربية وبناء الوعي موجهة إلى الرجال والنساء والأطفال(٢٠).
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها إنشاء هيكل واضح للمساءلة بغية حماية اللاجئين والأطفال اللاجئين من العنف القائم على أساس السن والعنف الجنسي والجنساني، وضمان التقيد بمدونات قواعد السلوك الواجبة التطبيق في جميع العمليات الإنسانية.
- ◀ يجب على الدول أن توفر الحلول القانونية والتأهيلية الملائمة وأن تضطلع بأعمال لمتابعة التزام يوكوهاما العالمي^(٢١).
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين في مجال المساعدة الإنسانية تنظيم عمليات تدريب وبناء القدرات في ما يتعلق بحقوق واحتياجات الناجين من الاستغلال الجنسي وأعمال العنف والاعتداء.

الغاية ٥ - مضاعفة الجهود المبذولة للبحث عن حلول دائمة

لا تتوافر، اليوم، لملايين اللاجئين الموجودين في جميع أرجاء العالم حلول دائمة تتاح لهم في الوقت المناسب، ويشكل تأمين تلك الحلول إحدى الغايات الأساسية للحماية الدولية. وتوجد حاجة إلى مزيد من الاتساق وذلك بإدماج عمليات العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي، وإعادة التوطين، كلما أمكن، في نهج شامل واحد ينفذ بالتعاون الوثيق بين بلدان المنشأ والدول المضيفة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن اللاجئين. ويعتبر تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم كحل مؤقت وسيلة هامة لتفادي اعتماد اللاجئين على الآخرين، وللإستفادة من مبادرة اللاجئين ومساهماتهم المحتملة، ولتهيئتهم للحلول الدائمة. والنجاح في البحث عن حلول دائمة يتوقف إلى حد كبير على التعاون والدعم الدوليين المتسمين بالعزم والمستديمين. وتدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير متضافرة، وبخاصة لإيجاد حل لحالات وجود لاجئين التي طال أمدها وذلك من خلال مجموعة متوازنة من عناصر الدعم لمختلف الحلول الدائمة المتوخاة. وفي هذا الصدد، يعترف برنامج العمل بأن العودة الطوعية إلى الوطن في ظل السلامة والكرامة ما زالت الحل المفضل بالنسبة للاجئين. ويجب أن تجد عملية إعادة التوطين مكانتها، هي الأخرى، كأداة حيوية للحماية وأيضاً كأداة للتضامن الدولي وتقاسم الأعباء. ولقد أثبت الإدماج المحلي، كذلك،

أهميته كأداة تفيد في إيجاد حل لحنة بعض اللاجئين أو جماعات معينة من اللاجئين. وقد تم تحديد ثمانية أهداف مشفوعة بتدابير لمضاعفة البحث عن حلول دائمة، هي ما يلي:

١- تنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، لا سيما في حالات وجود لاجئين التي طال أمدها

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم باستعراض جميع حالات وجود لاجئين التي طال أمدها وذلك لكي تستكشف مع الدول والشركاء الآخرين إمكانية وضع خطط عمل شاملة، يراعى فيها كل حل من الحلول الدائمة المتاحة، وتنفذ بالتشاور الوثيق مع بلدان المنشأ والبلدان المضيفة وبلدان إعادة التوطين واللاجئين أنفسهم.

◀ يجب على الفريق العامل المعني بإعادة التوطين أن يبحث تأثير تعزيز قدرة البلدان المضيفة على السعي إلى إيجاد حل أو آخر من الحلول الدائمة المتاحة، وأن ينظر أيضا في إمكانية استخدام إعادة التوطين استخداما استراتيجيا أفضل، بما في ذلك داخل المناطق المتأثرة بتحركات اللاجئين.

٢- تحسين ظروف العودة الطوعية إلى الوطن

◀ يجب على بلدان المنشأ، عاملة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع الشركاء ذوي الصلة، ومن بينهم مفوضية حقوق الإنسان، أن تلتزم بمراعاة حق اللاجئين في العودة، وأن تقبل عودة لاجئها في إطار مقبول من الأمن البدني والقانوني والمادي الذي يمكن تحقيقه، مثلا، عن طريق قرارات العفو، ومنح ضمانات حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير تتيح رد الممتلكات على أن يبلغ اللاجئين بتلك التدابير على النحو الواجب.

◀ يجب على بلدان المنشأ في هذا الصدد أيضا تستكشف بمزيد من الهمة إمكانية القيام بمبادرات على كل من الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، والثقافي والسياسي لتشجيع على المصالحة والحوار، ولا سيما مع جماعات اللاجئين، وأن تضمن احترام سيادة القانون.

◀ يجب على الدول أن تقدم إلى بلدان المنشأ دعما يتسم بدرجة أكبر من الاتساق والشمول بغية مساعدتها على الوفاء بمسؤوليتها وضمن الأمن القانوني والبدني والمادي للاجئين.

◀ يجب على الدول أن تيسر مشاركة اللاجئين، بمن فيهم النساء، في عمليات السلام والمصالحة، وأن تكفل اعتراف تلك الاتفاقات، على النحو الواجب، بحق اللاجئين في العودة، كما يجب أن تنظر في وضع تدابير لتشجيع على العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج والمصالحة.

- ◀ يجب على بلدان المنشأ واللجوء، عاملة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تشجع العودة الطوعية إلى الوطن بطرق شتى من بينها إبرام اتفاقات ثلاثية الأطراف، واتخاذ تدابير لتيسير قرارات العودة، من قبيل "زيارات اذهب وتأكد"، وتنظيم دورات إعلامية تنطوي على تبادل أطراف الحديث بين اللاجئين ومسؤولين من بلد المنشأ، وما شابه ذلك من تدابير بناء الثقة، فضلا عن تعزيز وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الميدان، إن سمحت الموارد المتوافرة بذلك، بغية الاضطلاع بعمليات الرصد بصورة مستمرة والإسهام في تهيئة الظروف الطبيعية والسلمية لتيسير العودة إلى الوطن.
- ◀ يجب على اللجنة التنفيذية أن تعتمد استنتاجا يتناول المسائل القانونية المتعلقة بالسلامة، بما يشمل الشواغل المتعلقة بالملكات، كتكملة للاستنتاج رقم ٤٠ (د - ٣٦) بشأن العودة الطوعية إلى الوطن.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمان تحديد المسائل الجنسانية والمسائل المتصلة بالسن الخاصة ببرامج الإعادة إلى الوطن أو إعادة الإدماج في مرحلة مبكرة وضمان أخذها في الاعتبار التام لدى تخطيط برامج العودة الطوعية إلى الوطن وتنفيذها.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمان إتاحة الفرصة للنساء والرجال، على حد سواء، للبت بحرية وبصورة مستنيرة في قرار العودة، والتوقيع شخصيا على استمارة العودة الطوعية إلى الوطن، وذلك مع مراعاة ضرورة السرية مراعاة كاملة.

٣- تعزيز التعاون لتكون العودة إلى الوطن قابلة للإدامة

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم بتحديث الدليل الذي نشرته في عام ١٩٩٦ بشأن العودة الطوعية إلى الوطن مع التركيز بدرجة أكبر على تدابير تعزيز التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية وبناء الثقة.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الشركاء الآخرين ذوي الصلة المساعدة في عملية المصالحة بكفالة اشتمال الخطط والبرامج الموضوعية للإعادة إلى الوطن وعلى تدابير للتشجيع على المصالحة، من خلال العمل على تحقيق المساواة بين العائدين والأشخاص المشردين والسكان المحليين في إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والمساهمة في الحياة العامة.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن اشتمال خطط الإعادة إلى الوطن على إشراك الشركاء الإنمائيين منذ البداية وذلك كوسيلة للإسهام في استدامة عملية العودة إلى الوطن وتيسير تسليم المفوضية لزام الأمور وانسحابها في الوقت المحدد.

- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الإنمائيين أن يعتمدوا، بحسب الاقتضاء وبروح الشراكة، تركيزا مجتمعيًا في ما يتعلق بالاستثمار في إعادة الإدماج، يستفيد منه العائدون بالإضافة إلى السكان المحليين ويولي ما يجب من الأولوية لخدمات الإسكان والخدمات الأساسية بغية زيادة قدرة الاستيعاب والإسهام في المصالحة.
- ◀ يجب على الدول أن تتخذ تدابير لتضمن للاجئين العائدات المساواة في الحقوق من حيث الحصول على السكن واسترجاع الممتلكات والأرض.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين إعطاء أولوية لضمان إتاحة إمكانات التعليم للعائدين في بلد المنشأ، وضمان تيسير الاستفادة من ذاك التعليم من خلال ترتيبات منح شهادات تثبت التعليم أو التدريب المهني أو غير ذلك من التدريب الذي يكون اللاجئون قد حصلوا عليه في المنفى.

٤- جعل الإدماج المحلي جزءًا من استراتيجية شاملة للحلول الدائمة

- ◀ يجب على اللجنة التنفيذية أن تحدد عناصر إطارية لتنفيذ حل الإدماج المحلي، وذلك في شكل استنتاج يراعي خصائص احتياجات اللاجئين، والمعايير القانونية الدولية والوطنية، فضلًا عن الواقع الاجتماعي - الاقتصادي للبلدان المضيفة. ويجب في هذا الصدد الترويج لاتباع نهج تنمية مجتمعية في ما يتعلق بعملية الإدماج المحلي يراعي المسائل الجنسانية والمسائل المتصلة بالسن ويأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان وبحسب الاقتضاء، احتياجات اللاجئين وكذلك احتياجات السكان المحليين.
- ◀ يجب على الدول أن تدرس أين ومتى وكيف يمكن أن تشجع على منح اللاجئين الذين نُجحوا إلى حد كبير في الاندماج اجتماعيًا واقتصاديًا وضعًا قانونيًا آمنًا وحقوق الإقامة، بما قد يشمل منحهم فرصة اكتساب جنسية بلد اللجوء.
- ◀ يجب على الدول أن تسهم، عاملة في شراكة مع الجهات الفاعلة الإنمائية الدولية والإقليمية، في تحقيق الإدماج المحلي من خلال تقاسم الأعباء مما يضمن توافر الموارد اللازمة لتدعيم الاعتماد على النفس والإدماج المحلي بأسلوب يصون قدرة المجتمعات المحلية المتأثرة بوجود اللاجئين على البقاء.

٥- زيادة فرص إعادة التوطين

- ٤٠ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل على تعزيز الحماية من خلال زيادة عدد البلدان المشتركة في إعادة التوطين، وكذلك من خلال استخدام عملية إعادة التوطين استخداماً أفضل لصالح أكبر عدد ممكن من اللاجئين، ولكن مع أخذها في الاعتبار ما يترتب على ذلك من آثار من حيث الموارد.
- ٤١ يجب على الدول التي لم تتح حتى الآن فرصاً لإعادة التوطين أن تولي اعتباراً فعلياً لإتاحة بعض الأماكن لإعادة التوطين.
- ٤٢ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بوضع برامج لبناء القدرات مع بلدان إعادة التوطين الجديدة، بما يشمل توفير التدريب بالإضافة إلى عملية "التوأمة" وما يتعلق بها من دعم.
- ٤٣ يجب على الدول التي توفر فرصاً لإعادة التوطين أن تنظر في زيادة حصصها في ما يتعلق بإعادة التوطين، مع تنويع جماعات اللاجئين الذين تقبلهم، ومع إدخالها معايير لإعادة التوطين تتسم بدرجة أكبر من المرونة (٢٢).
- ٤٤ يجب على الدول أن توجد سياسات تضمن بها أن تجري عملية إعادة التوطين بالتساوق مع سياسة إدماج أنشط تستهدف تمكين اللاجئين الذين لديهم إقامة دائمة من التمتع بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلد، ولا سيما في ما يتعلق بالتعليم الذي يشمل التدريب على اللغة وتنمية المهارات؛ وكذلك في ما يتعلق بسوق العمالة؛ ولم شمل الأسرة؛ والحصول على المواطنة.

٦- اللجوء على نحو أكثر كفاءة إلى عملية إعادة التوطين كوسيلة للحماية وكحل دائم على حد سواء

- ٤٥ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عاملة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ترشيد شروط البت في طلبات إعادة التوطين، بالتركيز على احتياجات الحماية تركيزاً أكبر.
- ٤٦ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النظر في إمكانية إنشاء نظام مركزي لتسجيل البيانات الحيوية تدعماً لعملية تحديد اللاجئين المحتاجين إلى إعادة التوطين.
- ٤٧ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دراسة كيفية تحليل البيانات المستمدة من تسجيل اللاجئين تحليلاً أسرع، تحسباً لاحتياجات إعادة توطين الأفراد أو بعض الجماعات المعينة، وللبت في طلبات إعادة التوطين بسرعة أكبر، لا سيما في حالات الطوارئ.

- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تولي، في برامجها الخاصة بإعادة التوطين، اهتماما أكبر لاحتياجات الحماية الجنسانية، وكذلك لفئة النساء المعرضات للخطر.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحسن وسائل وآليات الحد قدر الإمكان من احتمالات ظهور تصرفات مخالفة للقانون، وأن تعالج المسائل المتصلة بالفساد والاحتيال وتطلع اللجنة التنفيذية على تلك الجهود باستمرار.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن توافر موارد أكبر لأنشطة إعادة التوطين وأن توزعها بصورة متوازنة في كل عملية تجري في منطقة جغرافية.

٧- تمكين اللاجئين من الاعتماد على النفس

- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الدول أن تضمن كون البرامج الموضوعة لمساعدة اللاجئين تشمل منذ البداية استراتيجيات للاعتماد على النفس والتمكين. ويجب على المفوضية، في هذا الصدد، أن تلعب دورا حافزا في حشد الدعم المالي والتقني لهذه التدابير.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الدول أن تنظر، في هذا الصدد أيضا، في استراتيجيات بدائل المساعدة الغوثية^(٢٣) بحيث تستغل، بصفة خاصة، سعة حيلة اللاجئين وقدراتهم الكامنة، في محاولة منها أيضا لتفادي المشاكل الخطيرة المتعلقة بالحماية، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، التي قد تنشأ نتيجة للاعتماد المفرط على الغير ونتيجة للفراغ.
- ◀ يجب على الدول أن تنظر في توسيع نطاق الفرص المتاحة للتعليم والتدريب المهني والبرامج الزراعية وغيرها من البرامج المدرة للدخل التي يستفيد منها الرجال والنساء على نحو منصف.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية ضمان اشتراك اللاجئين، لا سيما النساء والمراهقين منهم، وكذلك المجتمعات المضيفة نفسها، في تصميم ووضع برامج الاعتماد على النفس.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية والشركاء الإنمائيين أن يعملوا مع البلدان المضيفة على زيادة تطوير نهج متكاملة يمكن أن تعزز قدرة المناطق المضيفة للاجئين على استيعابهم.

يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تشرع في دراسة تتناول فيها الظروف الاقتصادية والاجتماعية للاجئين في الدول المضيفة مع التركيز على تشريعات العمل الوطنية، وأن تعد بالإضافة إلى ذلك قائمة بأفضل الممارسات في ما يتعلق باستراتيجيات الاعتماد على النفس، وأن تزود الدول بأدوات تنفيذية عملية لتحويل المبادئ إلى تدابير فعلية.

٨- إصلاح المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في البلدان المضيفة سابقا

يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الإنمائيين أن يقيموا أفضل الأساليب التي تمكنهم من تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير الموارد اللازمة لإصلاح المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في بلدان اللجوء السابقة والإسهام في تلك الجهود بصورة إيجابية.

الغاية ٦- تلبية احتياجات اللاجئين والأطفال اللاجئين من حيث الحماية

تشكل اللاجئين مع الأطفال اللاجئين الأغلبية الساحقة من اللاجئين في العالم ومن المستفيدين من برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولقد وضع المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عددا وفيرا من المعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية الدولية لتحسين حماية ورعاية اللاجئين والأطفال اللاجئين. ولكن ما زالت توجد، عمليا، ثغرة في تطبيق وتنفيذ تلك المعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية وذلك بسبب القيود التي تفرضها الموارد (سواء المالية أو البشرية) وبسبب تفاوت الأولويات والمساءلة على مستوى المؤسسات بل وفي المجتمع الدولي نفسه. أما توفير الحماية للاجئين والأطفال اللاجئين فهو نشاط أساسي وأولوية تنظيمية بالنسبة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويلزم لتوفير الحماية للاجئين من النساء والأطفال اتباع نهج ثلاثي الفروع، في إطار قائم على أساس الحقوق، وينطوي على إجراءات موجهة، ويرتكز بقوة على تعميم منظور المساواة بين الجنسين ومراعاة عامل السن^(٢٤). والشواغل الرئيسية المتعلقة بحماية اللاجئين والأطفال اللاجئين شواغل مترابطة ولا يمكن معالجة كل منها على حدة، وهي تستوجب إقامة شراكة قوية بين جميع الشركاء المعنيين. وترد، في إطار غايات وأهداف أخرى لبرنامج العمل، أنشطة معينة لتلبية احتياجات اللاجئين والأطفال اللاجئين من حيث الحماية. ويبين أدناه هدفان إطاريان إضافيان مشفوعين ببعض الأنشطة:

١- اتخاذ تدابير لتحسين إطار حماية اللاجئين

يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء أن يتخذوا تدابير لضمان مساهمة اللاجئين على نحو منصف في عملية صنع القرار في جميع مجالات حياة اللاجئين، وكذلك في تنفيذ تلك القرارات، وضمان اتباع نهج مراعية للحماية وللمسائل الجنسانية في كل مرحلة من مراحل وضع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

- ◀ يجب على الدول أن تنظر في مسألة انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى بروتوكولها الاختياري.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستعرض التوصيات الواردة في تقييم اللجنة النسائية للمرأة والطفل اللاجئين للمبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئين^(٢٥)، وأن تضمن القيام بأعمال المتابعة الملائمة في الوقت المناسب، محددة الإطار الزمني اللازم، بحسب الاقتضاء.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتم تنقيح مبادئ عام ١٩٩١ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين آخذة في الاعتبار النتائج ذات الصلة التي خلصت إليها اللجنة النسائية للمرأة والطفل اللاجئين في تقييمها لتنفيذ المبادئ التوجيهية.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاضطهاد الجنساني، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين، والمبادئ التوجيهية بشأن منع العنف الجنسي ضد اللاجئين والتصدي له نشرًا مستمرًا وأن ترصد تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية.
- ◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن تناول خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية الموضوعية بشأن الحماية تناولًا كاملاً المسائل الهامة المتعلقة بحقوق المرأة، بما يشمل الإبلاغ بصورة مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها والنتائج المحققة، واشتمال تلك الخطط، عند الاقتضاء، على خطط عمل بشأن الحماية، تعد بالتعاون مع الشركاء واللاجئين أنفسهم.
- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى أن تضمن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج التدريب والتعلم.

٢- اتخاذ تدابير لتحسين إطار حماية الأطفال اللاجئين

- ◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى الشركاء أن يتخذوا التدابير اللازمة لضمان اشتراك الأطفال والمراهقين اللاجئين، بحسب الاقتضاء، اشتراكًا منصفًا في عملية صنع القرار في جميع مجالات حياة اللاجئين، وفي تنفيذ تلك القرارات، وضمان اتباع نهج الحماية ومراعاة عامل السن في كل مرحلة من مراحل وضع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
- ◀ يجب على الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية

لاهاي المبرمة في عام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، أن تنظر في إمكانية التصديق عليها، كما يجب على الدول الأطراف في تلك الصكوك أن تنفذ بحسن نية ما يرد فيها.

◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية أن يواصلوا برامج توعية اللاجئين الأطفال بحقوقهم، أو أن يضعوا مثل هذه البرامج في حالة عدم وجودها، وأن يشجعوا الأطفال على المشاركة في تحديد المشاكل المتعلقة بالحماية، والإجراءات اللازمة للتخفيف منها، والقرارات التي تؤثر فيها.

◀ يجب على الدول وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية أن يواصلوا أو يضعوا برامج تدريبية بشأن حقوق الأطفال اللاجئين، استناداً، بحسب الاقتضاء، إلى اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة وإلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم نشرًا مستمرًا وأن تشرف على تنفيذها.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشئ عملية رصد لقياس مدى تنفيذ المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه فضلاً عن متابعة التوصيات المقدمة في التقييم المستقل الذي أجري بشأن أعمال حقوق الأطفال اللاجئين واحتياجاتهم من حيث الحماية (أيار/مايو ٢٠٠٢).

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضمن تناول خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية بشأن الحماية تناولاً كاملاً المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الطفل، بما يشمل الإبلاغ بصورة مفصلة عن الأنشطة المضطّعة بها والنتائج المحققة، وأن تضمن اشتغالها، عند الاقتضاء، على خطط عمل بشأن الحماية تعد مع الشركاء والأطفال اللاجئين أنفسهم.

◀ يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعزز شراكتها مع اليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة لتحسين التدريب وعملية بناء القدرات في إطار مشروع العمل من أجل حقوق الطفل، وأن تولي الأولوية لتدريب النظراء في الحكومات والشركاء، فضلاً عن موظفيها.

◀ يجب على الدول أن تولي أهمية لتوفير التعليم الابتدائي والثانوي للاجئين، بما في ذلك عن طريق إتاحة التمويل للدول المضيفة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترافاً بأن التعليم أداة هامة من أدوات الحماية.

الحواشي

- (١) للحصول على معلومات عن المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، يرجى الاطلاع على صفحة المشاورات العالمية على موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الشبكة: www.unhcr.ch.
- (٢) انظر تقرير الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بشأن وضع اللاجئين، الوثيقة HCR/MMSP/2001/10، المتاحة في صفحة المشاورات العالمية على موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الشبكة: www.unhcr.ch.
- (٣) انظر الإعلان الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بشأن وضع اللاجئين، الوثيقة HCR/MMSP/2001/9، المتاحة في صفحة المشاورات العالمية على موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الشبكة: www.unhcr.ch.
- (٤) جدول الأعمال بشأن الحماية هو نتاج عملية ولدت قدرا كبيرا من الدعم بوجه عام للتدابير التي يتضمنها. وهو بمثابة بيان غايات وأهداف وتقييم للإجراءات التي تتخذ لتعزيز الحماية الدولية للاجئين. وسيقتضي التنفيذ التدريجي لهذا الإطار، في حالات معينة، إجراء مشاورات إضافية وسيكون رهنا بتوافر الموارد اللازمة وبالالتزام المعنيين بالأمر كافة.
- (٥) انظر الاستنتاج رقم ٨ (د - ٢٨) الصادر عام ١٩٧٧ بشأن تحديد وضع اللاجئين (A/AC.96/549، الفقرة ٥٣-٦)؛ والاستنتاج رقم ٣٠ (د - ٣٤) الصادر عام ١٩٨٣ (A/AC.96/631، الفقرة ٩٧-٢) بشأن مشكلة طلبات الحصول على وضع لاجئ أو طلبات اللجوء التي لا أساس لها أو المساء استخدامها بصورة ظاهرة.
- (٦) انظر أيضا الغاية ٢، الهدف ٧.
- (٧) انظر أيضا الغاية ٣، الهدف ٢.
- (٨) UNHCR's *Guidelines on Gender-Related Persecution* (HCR/GIP/02/01, May 2002), UNHCR's *Guidelines on the Protection of Refugee Women* (Geneva, 1991), UNHCR's *Sexual Violence against Refugee Women: Guidelines on Prevention and Response* (Geneva, 1995 under revision) and UNHCR's *Refugee Children: Guidelines on Protection and Care* (1994). انظر أيضا الغاية ٤، الهدف ٤.

الحواشي (تابع)

(٩) ينبغي، بحسب الاقتضاء، أن يؤخذ في الحسبان على نحو وثيق عند تطبيق شروط الاستثناء أي إعلانات صادرة عن مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع.

(١٠) تشمل تلك الفئات العناصر التالية: الأطفال المنفصلون عن ذويهم، والمعوقون، والمصابون بمرض مزمن، والعازبات، ومن يعولون أسرا معيشية كعازبين أو كعازبات والمسنون، وضحايا التعذيب.

(١١) من قبيل مشاورات آسيا والمحيط الهادئ بشأن اللاجئين والمشردين والمهاجرين، والمجلس الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، والمشاورات الحكومية الدولية بشأن سياسات اللجوء واللاجئين والمجرة في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(١٢) قد تشمل هذه المنظمات، بحسب الاقتضاء، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

(١٣) من قبيل المصطلحات والبحوث وجمع البيانات، وكذلك التحليل النوعي.

(١٤) من قبيل اعتراض الدول لمهربي الأشخاص والمتاجرين بهم والضمانات التي تكفل الوصول إلى إجراءات اللجوء، وأنشطة الإعلام وتوعية الجمهور، وكذلك تدريب الموظفين العموميين.

(١٥) انظر: *Strengthening Protection Capacities in Host Countries*, EC/GC/01/19.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) هذه مشاريع يضع من خلالها الموظفون المدنيون التابعون للإدارات الوطنية أنفسهم رهن إشارة الدول الأخرى التي توجد لديها هياكل للحماية أقل تطورا وذلك لدعم خبرتها الفنية في مختلف المجالات.

(١٨) انظر: *Reinforcing a Community Development Approach*, EC/51/SC/CRP.6، (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١).

(١٩) انظر أيضا الغاية ٥.

(٢٠) استخدام إطار العمل لمعالجة مشكل الاعتداء على الأطفال في غرب أفريقيا كقائمة هامة من التدابير، التي يمكن أن تكون مفيدة في حالات أخرى أيضا، لا سيما في حماية الأطفال اللاجئين.

الحواشي (تابع)

(٢١) المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في يوكوهاما (اليابان)، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٢٢) انظر أيضا الغاية ٣، الهدف ٦.

(٢٣) الجهود التي تنطوي على إشراك اللاجئين وكذلك المجتمعات المحلية في إنتاج بعض المواد (من قبيل زيت الطهي، والدقيق، والبطانيات والمواقد).

(٢٤) توصيات العمل لصالح اللاجئين من النساء والأطفال مستمدة من دراسات تقييمية مستقلة أجريت مؤخرا بشأن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة باللاجئات والأطفال اللاجئين، ومن المشاورات العالمية، وغيرها من الاجتماعات، وكذلك من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن استنتاجات اللجنة التنفيذية ومبادئها التوجيهية وسياساتها. انظر التقييم المستقل للأثر المترتب على أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أعمال حقوق الأطفال اللاجئين وتلبية احتياجاتهم من حيث الحماية، EPAU/2002/02 (أيار/مايو ٢٠٠٢)، و *UNHCR policy on Refugee Women and Guidelines on Their protection: An Assessment of Ten Years of Implementation* (May 2002).

(٢٥) *UNHCR policy on Refugee Women and Guidelines on Their protection: An Assessment of Ten Years of Implementation* (May 2002).

Annex

LIST OF DOCUMENTS²⁶

A. Third Track Meeting on the theme:

"Protection of Refugees in Mass Influx Situations", 8-9 March 2001

- *Protection of Refugees in Mass Influx Situations: Overall Protection Framework*, EC/GC/01/4, 19 February 2001
- *The Civilian Character of Asylum: Separating Armed Elements from Refugees*, EC/GC/01/5, 19 February 2001
- *Practical Aspects of Physical and Legal Protection with Regard to Registration*, EC/GC/01/6, 19 February 2001
- *Mechanisms of International Cooperation to Share Responsibilities and Burdens in Mass Influx Situations*, EC/GC/01/7, 19 February 2001
- *Global Consultations - Protection of Refugees in Mass Influx (8-9 March 2001): Chairman's Summary*
- *Global Consultations on International Protection: Report of the First Meeting in the Third Track*, EC/GC/01/8/Rev.1, 28 June 2001
- *Global Consultations - Follow-up to the First Meeting of the Third Track: Refugees in Mass Influx Situations* (See Annex II of the Update on Global Consultations on International Protection, EC/51/SC/CRP.12, 30 May 2001)

B. Third Track Meeting on the theme:

"Protection of Refugees in the Context of Individual Asylum Systems",
28-29 June 2001

- *Refugee Protection and Migration Control: Perspectives from UNHCR and IOM*, EC/GC/01/11, 31 May 2001
- *Asylum Processes (Fair and Efficient Asylum Procedures)*, EC/GC/01/12, 31 May 2001
- *Access to Procedures, "Safe Third Countries", "Safe Countries of Origin" and "Time Limits"*, Joanne van Selm, June 2001
- *Global Consultations - Protection of Refugees in the Context of Individual Asylum Systems (28-29 June 2001): Chairman's Summary*
- *Global Consultations on International Protection: Report of the Second Meeting in the Third Track (28-29 June 2001)*, EC/GC/01/15/Rev.1, 27 September 2001
- *Global Consultations on International Protection - Follow-up to the Second Meeting of the Third Track: Protection of Refugees in the Context of Individual Asylum Systems*, EC/GC/01/20, 18 September 2001

C. Third Track Meeting on the theme:

"Protection of Refugees in the Context of Individual Asylum Systems",
27-28 September 2001

- *Reception of Asylum-Seekers, including Standards of Treatment, in the Context of Individual Asylum Systems*, EC/GC/01/17, 4 September 2001
- *Complementary Forms of Protection*, EC/GC/01/18, 4 September 2001
- *Strengthening Protection Capacities in Host Countries*, EC/GC/01/19, 4 September 2001

²⁶ All of the documents cited are available on the Global Consultations page of UNHCR's website at www.unhcr.ch.

Annex

- *Global Consultations - Protection of Refugees in the Context of Individual Asylum Systems (27-28 September 2001): Chairman's Summary*
- *Global Consultations on International Protection: Report of the Third Meeting in the Third Track (27-28 September 2001), EC/GC/02/2, 16 April 2002*
- *Global Consultations - Follow-up to the Third Meeting of the Third Track: Protection of Refugees in the Context of Individual Asylum Systems, EC/GC/02/3, 16 April 2002*

D. Third Track Meeting on the themes:

"The Search for Protection-based Solutions" and
"Protection of Refugee Women and Refugee Children", 22-24 May 2002

- *Voluntary Repatriation, EC/GC/02/5, 25 April 2002*
- *Local Integration, EC/GC/02/6, 25 April 2002*
- *Strengthening and Expanding Resettlement Today: Dilemmas, Challenges and Opportunities, EC/GC/02/7, 25 April 2002*
- *Refugee Women, EC/GC/02/8, 25 April 2002*
- *Refugee Children, EC/GC/02/9, 25 April 2002*
- *Global Consultations on International Protection: Report of the Fourth Meeting of the Third Track EC/GC/02/10, 14 June 2002*
- *Global Consultations-The Search for Protection-Based Solutions and Protection of Refugee Women and Refugee Children (22-24 May 2002): Chairman's Summary*

E. Regional Meetings

- *UNHCR Regional Symposium on Maintaining the Civilian and Humanitarian Character of Asylum, Refugee Status, Camps and Other Locations, EC/GC/01/9, 30 May 2001 (Pretoria, South Africa)*
- *Regional Workshops in Ottawa, Ontario and in Macau, Incorporating Refugee Protection Safeguards into Interception Measures, EC/GC/01/13, 31 May 2001 (Ottawa, Ontario, Canada; and Macau SAR, China)*
- *Global Consultations on International Protection: Budapest Regional Meeting, EC/GC/01/14, 15 June 2001 (English only)*
- *Global Consultations on International Protection: San José Regional Experts Meeting, 7-8 June 2001*
- *Strengthening the Capacity of Countries of First Asylum in the Region to offer Adequate Protection: Regional Meeting in Cairo, EC/GC/01/21, 20 September 2001*
- *Nordic Resettlement Meeting: Resettlement as a Multi-faceted Protection Tool and its Relationship to Migration, Oslo, EC/GC/02/4, 16 April 2002*

F. Additional Events in Support of the Global Consultations Process

- *EU Seminar on Children Affected by Armed Conflict and Forced Displacement - A Child Rights Perspective in Development Co-operation and Migration Policies: Conclusions by the Swedish EU Presidency, Norrköpping, 1-2 March 2001*
- *Improving the Security of Refugee and Displaced Women: Recommendations for Policy and Practice from International Expert Seminar issued by the Norwegian Institute of International Affairs, Oslo, 24-25 January 2002 [The seminar was initiated and funded by the Norwegian Ministry of Foreign Affairs and organised by the Norwegian Institute of International Affairs,*

Annex

- in co-operation with the International Peace Research Institute and the Norwegian Refugee Council.]

G. Second Track - Lisbon Expert Roundtable, 3-4 May 2001

- *Current Issues in Cessation of Protection under Article 1C of the 1951 Convention and Article I.4 of the 1969 OAU Convention*, Joan Fitzpatrick, Jeffrey and Susan Brotman, 2001
- *Current Issues in the Application of the Exclusion Clauses*, Geoff Gilbert, 2001
- *When is Protection No Longer Necessary? - The "Ceased Circumstances" Provisions of the Cessation Clauses: Principles and UNHCR Practice, 1973-1999*, Rafael Bonoan, 24 April 2001
- *Lisbon Expert Roundtable, 3-4 May 2001, Summary Conclusions - Cessation of Refugee Status*
- *Lisbon Expert Roundtable, 3-4 May 2001, Summary Conclusions - Exclusion from Refugee Status*. EC/GC/01/2Track/1 (English only)

H. Second Track - Cambridge Expert Roundtable, 9-10 July 2001

- *Supervising the 1951 Convention on the Status of Refugees: Article 35 and Beyond*, Walter Kälin, 2001
- *The Scope and the Content of the Principle on Non-Refoulement*, Opinion, Sir Elihu Lauterpacht CBE QC, Daniel Bethlehem, 20 June 2001
- *Cambridge Expert Roundtable, 9-10 July 2001, Summary Conclusions - Supervisory Responsibility*
- *Cambridge Expert Roundtable, 9-10 July 2001, Summary Conclusions - The Principle of Non-Refoulement*

I. Second Track - San Remo Expert Roundtable, 6-8 September 2001

- *Gender-Related Persecution*, Roger Haynes, 10 August 2001
- *Internal Protection/Relocation/Flight Alternative as an Aspect of Refugee Status Determination*, James C. Hathaway, Michelle Foster, 2001
- *Membership in a Particular Social Group: Analysis and Proposed Conclusions*, T. Alexander Aleinikoff, 2001
- *San Remo Expert Roundtable, 6-8 September 2001, Summary Conclusions - Internal Protection/Relocation/Flight Alternative*
- *San Remo Expert Roundtable, 6-8 September 2001, Summary Conclusions - Gender-related Persecution*
- *San Remo Expert Roundtable, 6-8 September 2001, Summary Conclusions - Membership of a Particular Social Group*

J. Second Track - Geneva Expert Roundtable, 8-9 November 2001

- *Family Unity and Refugee Protection*, Kate Jastram, Kathleen Newland, 2001
- *Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees: Non-Penalization, Detention and Prosecution*, Guy S. Goodwin Gill, October 2001
- *Geneva Expert Roundtable, 8-9 November 2001, Summary Conclusions on Family Unity*
- *Geneva Expert Roundtable, 8-9 November 2001, Summary Conclusions on Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees - Revised*

Annex

K. First Track - Ministerial Meeting of States Parties,
Geneva, 12-13 December 2001

- *Report of the Preparatory Session of the Ministerial Meeting of States Parties*, HCR/MMSP/2001/03 and HCR/MMSP/2001/03/Corr.1
- *Background Notes for the Roundtables of the Ministerial Meeting*, HCR/MMSP/2001/04
- *Declaration of States Parties to the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, HCR/MMSP/2001/9
- *Report of the Ministerial Meeting of States Parties to the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, HCR/MMSP/2001/10

L. Endorsements of the Process

- Inter-Parliamentary Union Council Resolution on the 50th Anniversary of the adoption of the 1951 Convention, Havana, 7 April 2001
- Organization of American States Resolution on the Protection of Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons in the Americas, San Jose, 5 June 2001, OEA/Ser. P, AG/RES. 1832 (XXXI-O/01)
- Council of Europe Recommendation on the United Nations High Commissioner for Refugees and the 50th Anniversary of the Geneva Convention, Strasbourg, 27 June 2001, Rec. 1525 (2001)
- Organization of African Unity Decision on the 50th Anniversary of the Adoption of the 1951 Convention, Lusaka, 11 July 2001
- European Union Declaration on the 50th Anniversary of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, Brussels, 28 July 2001
- Paris Appeal by Refugees at the French National Assembly, Paris, 16 June 2001

M. Consultations with Refugees

- International Conference on the Reception and Integration of Resettled Refugees (ICRIRR), Norrköping, 25-27 April 2001
- Refugee Parliament, French National Assembly, Paris, 16 June 2001
- Dialogue with Refugee Women, Geneva, 20-22 June 2001
- The Refugee Perspective, Rouen, 14-16 September 2001

N. General

- *Refugee Protection - A Guide to International Refugee Law*, Handbook for Parliamentarians No. 2, 2001, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and the Inter-Parliamentary Union
- *Global Consultations - "Third Track" Issues: List of Selected Reference Material*, EC/GC/01/2, 12 February 2001
- *Work Programme for "Third Track" Issues in the Context of the Executive Committee Framework*, EC/GC/01/1/Rev.2, 9 May 2001

- - - - -